

**قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م
بشأن البدور والمخصبات الزراعية**

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

**الباب الأول
التسمية والتعاريف**

نادرة (١) يسمى هذا القانون قانون البدور والمخصبات الزراعية .

نادرة (٢) يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى اخر .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

القانون : قانون البدور والمخصبات الزراعية .

المؤسسة : وزارة الزراعة والري .

المدير : وزير الزراعة والري .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون .

البدور : نبات او جزء منه ينتج لغرض اكتثار الصنف ووارد

في نظام الاعتماد الرسي ويتضمن ذلك التقاوي والغراس .

بدور ما قبل الأساس : هي تسمية لأول واعلى جيل في نظام الاعتماد وقع انتاجه

من مواد نباتية أصلية من قبل الصانن أو المستبط .

سجل الاختلاف الخمية:	سحل رسمي يحتوي على قائمة الاختلاف الخمية .
الأماكن:	أي مكان ثابت أو غير ثابت مع ملحقاته والمستعمل لغرض تداول أو بيع البذور والتقاوي والقراص والمحاصيل الزراعية .
الادارة المختصة :	الوحدة الادارية المختصة بالانتاج البشري في الوزارة او الادارة المختصة التي يحددها الوزير .
الموظف المختص :	الاخصائي او الذي المكلف من قبل الجهة المختصة لتنفيذ احكام هذا القانون .
الشخص :	أي شخص طبيعي او اعتباري يمارس أي عملية من عمليات تداول البذور والتقاوي والقراص والمحاصيل الزراعية .
العمارة :	أي شئ توضع او تبنى فيه البذور والمحاصيل الزراعية كلياً او جزئياً .
المحاصيل الزراعية:	مواد عضوية او كيمائية مركبة او بسيطة صلبة او سائلة تتضاف الى التربة او المياه او ترش على الباتات من شأنها ان تحافظ او تحسن من خصوبية التربة وزيادة الانتاج .
التسويقي:	أي عملية تساؤل استيراد او تصدير او نقل او بيع او تخزين او تعبئة او تغزنه عند التصنيع او تحضر او تجهيز للبذور والتقاوي والمحاصيل الزراعية .
الرقابة الفنية:	الإجراءات التي تفذها الادارة المختصة للتأكد من التقيد باحكام هذا القانون .
الباتات الخمية:	هي الاختلافات الزراعية التي تزرع في البيوت البلاستيكية والرجاجية .

الباب الثاني الاهداف

مادة(٣) يهدف هذا القانون الى تحسين وزيادة الانتاج في القطاع الزراعي وتنمية المزارعين من الحصول على المدخلات الزراعية واستخدامها على احسن وجه ويعنى هذا القانون بما يلي :

١- تنظيم وتسجيل أصناف البذور المعتمدة بما في ذلك التقاوي والغراس وانتاجها وتسويتها .

٢- حماية حقوق الملكية لمنتجي البذور .

٣- تنظيم التداول للمخصبات الزراعية وتلقي المحاضر وتنادي انعكاساتها المباشرة او غير المباشرة على الانسان والحيوان والنبات او البيئة بما في ذلك اخافطة على الاحراض المالية وخصوصية التربة .

٤- تشجيع القطاع الخاص على ممارسة كافة الشاططات المتعلقة بهذا اتجال .

مادة(٤) ينبع استراد البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية وتصديرها لأحكام هذا القانون وقانون الحجر الزراعي .

الباب الثالث

تنظيم انتاج البذور والتقاوي والغراس المعتمدة

مادة(٥) ينشأ مجلس إستشاري للبذور والتقاوي والغراس برئاسة الوزير وعضوية مُمثلين من ذوي العلاقة بمجال البذور وكليات الزراعة ويكون أغلبية أعضائه من القطاع التعاوني والخاص وتحدد اللائحة عدد أعضائه و اختصاصاته .

مادة(٦) ينشأ سجل وطني للبذور والتقاوي والغراس لدى الادارة المختصة بالوزارة وتحدد اللائحة طرق واجراءات اعتماد وتسجيل الاصناف وتعديلها وتحميم السجل بالجهة القانونية أمام الجهات الرسمية والقضائية .

مادة(٧) يتعين على كل صانع صنف منتج محلياً أن يحافظ - تحت مسؤوليته - على خصائصها الأولى وفي حالة عدم أهلية الصانع من الجهات الحكومية يحق للوزير تكليف صانع آخر بدلأ عنه .

- مادة(٨) يتعين على صانعي الاصناف الحسنة في الجهات الحكومية أن يرفروا الكعوبات الالازمة من البذور والثقاوي والغرسات ها قبل الالاساس لكل من يطلب ذلك لغرض الاكتار خلال سنة من تاريخ الطلب مقابل ثمن لا يقل عن خمسة أضعاف الثمن المتدادل للبذور المعتمدة .
- مادة(٩) لا يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري ان يمارس أي عملية من عمليات تداول البذور والثقاوي والغرسات والمحصبات الزراعية الا بوجب ترخيص من الوزارة .
- مادة(١٠) على كل متاج للبذور والثقاوي والغرسات ان يتمثل للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتمادات الخاصة بذلك وانحدد بقرار من الوزير .
- مادة(١١) أ- لا يجوز بيع البذور المعتمدة ما لم تكن محفوظة في عبوة مغلقة وتحمل لاصق يحتوي على بيانات تحديد وفقاً للقرارات المنفذة لهذا القانون .
ب- يجب أن يكون بيع هذه البذور تحت اسم الصنف المسجل به وتحمل البائع كل المسئولية المتعلقة بصحة المعلومات الواردة باللاصق .
- مادة(١٢) أ- يجوز بيع البذور العادي والتجارية دون عبوة مغلقة .
ب- عند بيع البذور العادي والتجارية في عبوة مغلقة يجب ان تحمل لاصقاً يحتوي على البيانات المحددة بالقرارات المنفذة لهذا القانون .
- مادة(١٣) أ- يجوز للكل شخص طبيعي او اعتباري توفر لديه الامكانيات الفنية واماديه القيام بإجراء التحاليل المختبرية للبذور والثقاوي بناء على مصادقة الوزارة .
ب- يحق للجهات المختصة الحكومية او الخاصة القائمة بانتاج البذور عند صدور هذا القانون او التي تنشأ بعد صدوره القيام بإجراءات التحاليل على البذور التي تعجها بنفسها او بواسطه التعاقد مع الغير وذلك تحت مسؤوليتها وطبقاً لما جاء في الفقرة السابقة
- مادة(١٤) يجوز للكل شخص اعتماد الاصناف من البذور والثقاوي والغرسات وتحت مسؤوليه حسب الاجراءات المنصوص عليها باللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .
- مادة(١٥) أ- يتمتع المستثمرين من القطاع الخاص في مجال البذور والثقاوى والغرس بحق الافضلية في حصرهم على القروض والتسهيلات الانتمانية وباحلي الاقصى من الاعفاءات الجمركية والضربيه وكافة الامتيازات الاخري المنصوص عليها بقانون الاستثمار .

بـ- تحصل الدولة جزءاً من تكاليف دراسة الجدول الاقتصادي لمشاريع انتاج البدر

بسنة تقريرها الوزير وبعد اقصى ١٥٪ .

جـ- أي امتيازات أخرى يقررها الوزير وصادق عليها مجلس الوزراء وقد يتراوح

النادرة.

ماده(٦٨) يسمح للمستثمرين المحليين والشركات والبيوت الإنججية أن تقدم مشترع عملية لإنتاج اصناف من البدر والشوارى والماء ويعيها وأجزاء التجارب المازمة في هذا الحال وتحت
بنادق الإمتيازات المخصوص عليها في المدروز(١٩) من هذا القانون .

ماده(٦٧) يخول للوزير منح الإمتيازات المخصوص عليها في الفقرة (سبعين) من المدروز(١٩) من هذا القانون إلى المستثمرين المحليين من موارد صدرت تشريع الاتج الأراضي والسككي أو من إيد
مصادر يصادق عليها مجلس الوزراء .

الباب الرابع

حصاية ملكية المستثمرين

ماده(٦٨) ينشأ سجل يسرى سجل اصناف الباتات الجديدة يكون لدى الادارة المخصصة بالوزارة

وتحدد البانحة الطريق والإجراءات المتعلقة بتسجيل الأصناف الجديدة .

ماده(٦٩) تكتب حر جاهة الملكية للمستيط الأول ومن خلفه عنده المستطاط صنف ثباتي جديد .

وتحضر عصا سواه ومحظان وثابت وقتاً لما يلى :

- يعتذر الصنف حديثاً إذا لم يتع في تاريخ تقديم طلب حق المستطط بيع عاصر البدر أو
الثباتي الاعاشى أو أحد مستجذبات معمول الصنف الثباتي أو أحد مستجذبات الحوله أو
تسليمها إلى الغرب بطريقة أخرى من طريق المستطط أو غير افته يقصد استغلال الصنف
الثباتي في البيس منذ مازيد على سنة أو في الملارج ملأ أكثر من أربع سنوات .

- يغير الصنف معايزه إذا كان يختلف احلافاً واصحاحاً عن كل صنف آخر كان وجده في

تاريخ تقديم الطلب معروفاً بصورة شائعة .

- بعد الصنف متجانساً إذا كانت صفاته المميزة مرجوودة بصورة كافية مع مراعاة التغير الممكن توقعه بالنظر إلى خصائص توالده الجنسي أو تكاثره الأغاثي .

- بعد الصنف ثابتاً إذا ظلت صفات المميزة غير متغيرة بعد عمليات توالده أو تكاثره المتالية أو عند نهاية كل دورة إذا تعذر الامر بتوالد أو تكاثر خاصة .

مادة(٢٠) أ- فتح الحماية لاي صنف نباتي بعد تسجيله بسجل اصناف النباتات الخبيثة لدى الادارة المختصة بالوزارة .

ب- يمكن ان يسلم لكل مستبط نباتي سند حماية يسمى شهادة الاستساطة النباتي يخول الحق في حماية كل صنف نباتي الى المودع الاول الى ان يثبت خلاف ذلك .

مادة(٢١) يشمل حق المستبط :-
أ- الصنف النباتي الخبيث .

ب- كل صنف لا يختلف بوضوح عن الصنف الخبيث .

ج- كل صنف مشتق أساساً من الصنف الخبيث اذا لم يكن هذا الاخير نفسه صنفاً مشتقاً أساساً .

د- كل صنف يتطلب انتاجه استعمال الصنف الخبيث استعمالاً متكرراً .

أ- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من المستبط للقيام بالأعمال التالية :-
- انتاج الصنف الخبيث لعرض التداول .
- حيازة الصنف بغير رخص التداول .

ب- وتكون هذه الموافقة غير ملزمة :-

- في حالة استعمال هذا الصنف في نطاق استساطة اصناف اخرى بدون قصد التداول .

- عند اجراء التجارب .

- في حالة نيه المزارع اتاج هذا الصنف لاغراضه الخاصة .

مادة(٢٣) يمتنع كل مستبطن تقررت له الحماية بحق الاسبقية في تاريخ تسجيل الطلب اذا ارفق صورة من الطلب المقدم في الخارج معتمد من الدولة التي قدم بها شريطة تقديم طلبه للادارة المختصة خلال ستة من تاريخ تقديم الطلب في الخارج .

مادة(٢٤) أــ للمستبطن الذي تقررت له الحماية أن يعطي ترخيصا باستعمال الصنف اخمي أو يتنازل عنه كليا أو جزئيا .

بــ يجب ان يتم التنازل او الترخيص كتابة وامام الادارة المختصة .

جــ بيت القضاء في الزراعي الخاص بحقوق ملكية الاستفباء اذا لم يحمل اداريا .

مادة(٢٥) يجوز للدولة في أي وقت لأجل استغلال صنف نباتي يضر بحياة البشرية أو الحيوانية أو بهم الصحة العامة أو لأجل حاجة الدفاع الوطني الحصول على ترخيص تلقائي يقصد استغلاله بصورة مباشرة أو عن طريق الغير ولمدة معينة مقابل تعويض عادل رضائي أو قضائي .

مادة(٢٦): يسقط حق المستبطن من الحماية في الحالات الآتية :-

-عندما يفقد الصنف خصوصياته التميزة أو تخانصها بسبب الخصائص الوراثية .

- عند تنازل المستبطن .

- عند عدم تسديد الرسوم المستحقة المنصوص عليها في اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

- بعد مرور ٢٠ سنة للزراعة الموسيخة و ٢٥ سنة للزراعة المعمره .

الباب الخامس

تنظيم تداول المخصبات الزراعية

- مادة(٢٧) يحظر على كل متداول في المخصبات الزراعية اجراء أي تعديل أو تبديل في تركيبتها الأصلية .
- مادة(٢٨) يجب ان تكون المخصبات موضوع التداول مطابقة في تركيبتها للمواصفات المعول بها عالميا وفي حالة حسنة وقابلة للاستعمال وتكون تركيبتها متجانسة وخلاله من المواد المضرة او الامراض والطفيليات والجراثيم والمicrobes الباتية التي يمكن ان تكون لها فاعلية سلبية على الباتات والصحة البشرية والحيوانية والبيئة المحيطة بها عند استعمالها .
- مادة(٢٩) أ- يجب ان تكون لدى المستورد كافة الوثائق المضمنه للشروط والمواصفات وشهادة التحليل والفحص وظرفها وجميع الوثائق الاخرى من احدى الجهات الدولية المتخصصة بـ- يلزم المستورد بإعادة تصدير المخصبات الزراعية التي ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية بعد فحصها عمليا وعلى نفقته الخاصة خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ صدور القرار النهائي في الموضع .
- مادة(٣٠) يجوز لكل شخص توفر لديه الامكانيات الفنية والمادية القيام بإجراء التحاليل المخبرية للمخصبات الزراعية بناء على مصادقة فيه من الوزارة .
- مادة(٣١) يمنع تبادل المخصبات المضوية الخاتمة،وكذا المخصبات العضوية المصنعة التي تعارض مع نظام الحجر الزراعي .
- مادة(٣٢) يجب على منتجي المخصبات الزراعية محلياً وعلى نفقة هم اسلاف كافة المخصبات الغير مطابقة للمواصفات الفنية والمعتمدة عدا المواد التي يجوز علمياً إعادة تصنيعها .
- ١- مادة(٣٣) يجب أن تكون جميع أنواع المخصبات محفظة داخل عبوتها الأصلية ولا يجوز للمستوردين أو البائعين فتح العبوات الأصلية وتخزينه محتوياتها إلى عبرات أخرى ويستثنى من ذلك المخصبات العضوية المصنعة محلياً .

مادة (٣٤) يحق للمستورد والمتحج أن يتقدم بتظلم للوزير ضد أي قرار صادر عن تسع التداول للمخصبات لعدم مطابقتها للمواصفات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلامه بذلك وبعد عدم الاستجابة لطلبه يحق له اللجوء إلى القضاء .

الباب السادس

الرقابة الفنية والتفتيش

مادة (٣٥): تولى الادارة المختصة مباشرة اعمال واجراءات الرقابة الفنية والتفتيش على أي عملية من عمليات تداول البذور والثقاوى والغراس والمخصبات الزراعية .

مادة (٣٦): أ- يتمتع الموظفون الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير بصفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ب- يجب على الموظف المختص باعمال الرقابة والتفتيش ابراز البطاقة التي تثبت مهنته قبل قيامه باي من الاعمال الموكلة اليه .

ج- للموظفين المختصين بالرقابة والتفتيش ممارسة السلطات الآتية :-

١- دخول ومراقبة أماكن التداول .

٢-أخذ العينات وبحضور المعنى بالأمر لأجراء التحاليل اللازمة ومعرفة مدى مطابقتها للمواصفات واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

٣- أي عملية أو إجراء يقوم به الموظف المختص وهو بقصد مباشرة الرقابة والتفتيش لابد أن يتم اثباتها في محاضر رسمية .

مادة (٣٧): أ- للادارة المختصة الحق في وقف أي عملية من عمليات التداول للبذور والمخصبات الغير صالحه والمحظورة مؤقتاً .

ب- للادارة المختصة الحق في التخلص من البذور والمخصبات المحظورة بالطرق المناسبة وعلى نفقة صاحبها وبقرار من الوزير بعد صدور حكم قضائي بذلك .

- ماده(٣٨) أ- يجوز لصاحب الشأن ان يتقدم بطلب للوزير على نتائج الرقابة الخاصة بفحص العينات والتحاليل وفق الاجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ب- في حالة اعتراض الاشخاص (موردين أو منتجين) على نتائج الرقابة يقع حسم النزاع عن طريق التحكيم أو القضاء .

الباب السابع **المخالفات والعقوبات**

- ماده(٣٩) يعتبر مخالفاتاً لأحكام هذا القانون كل شخص يقوم بعمل من الأعمال الآتية :
- بيع البذور والتناوى والغراس والمحاصيل الزراعية بلا صن يحمل بيانات مخالفه لختيريات العبرة .
- تغريم المراقبين عند عملية المراقبة والاعتماد .
- تقديم وثائق غير صحيحة متعلقة بجودة البذور والتناوى والغراس والمحاصيل الزراعية وتعاقبها وتنقلها أو اعطاء تعليمات في هذا الغرض .
- تقديم معلومات مضللة حول أهمية الصنف في الزراعة وفي اجراءات تسجيله .
- أي مخالفه لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات والأوامر المنفذة له .
- ماده(٤٠) أ- في حالة ثبوت أيه مخالفه من الحالات المشار إليها في هذا القانون يحق للوزير أو من يفوضه بايقاف تداول البذور والمحاصيل الزراعية موضوع المخالفه وإحاله المخالف للنيابة العامة ، وللمتهم ان يرفع نظلمه الى القضاء .
ب- على موظفي السلطة المختصة القيام بالمهام الازمة عند استلامهم لاي بلاغ من المواطن عن أي من الحالات المذكورة في هذا القانون .
- ماده(٤١) ١- مع عدم الارتكاب بآية عقوبة أشد تنص علىها القوانين النافذة فيما يتعلق بالعش والتسليد والتدليس والتغريب يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على نصف قيمة كمية الصنف أو البضاعة المخالفة لاحكام هذا القانون أيهما أكبر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها اعلاه .

٢- كما يتعرض المحالفون لاحكام هذا القانون الى ما يلي :

أ- تغبيض فات البذور .

ب- اتلاف البذور والتقاوى والغراس والخصبات الزراعية بعد صدور حكم نهائي في هذا الغرض .

مادة(٤٢) يجوز للوزير أن يتدخل لنقض التزاعات التي يمكن ان تحدث في معرض تطبيق احكام هذا القانون وديا بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة(٤٣) تخضع اجراءات تسجيل الاصناف بالسجل الوطني وسجل اصناف الباتات المحمية والخدمات المقدمة في نطاق مراقبة واعتماد البذور والتقاوى والغراس الى رسوم تحدد بقرار من الوزير .

مادة(٤٤) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة(٤٥) يصدر الوزير القرارات والتعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة(٤٦) تلغى أي احكام او نصوص تعارض مع احكام هذا القانون .

مادة(٤٧) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصيغة

بتاريخ : ٢ / ربيع ثاني / ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٥ / يوليو / ١٩٩٨ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية